

CIR : 04/18

23 يناير 2018

دورية

بخصوص المساعدة المالية الخاصة بالتعزية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية برسم ميزانية سنة 2018، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولاً: تحدد قيمة المساعدة المالية الخاصة بالتعزية في مبلغ 20.000 درهم.

ثانياً: يصرف مبلغ المساعدة كاملاً، في حال كان المنخرط(ة) المتوفي(ة) في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة، بحسب الترتيب الآتي:

- للزوج أو الزوجة أو الزوجات مناصفة؛
- للأبناء الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية، مناصفة (للوصي الشرعي بالنسبة للقاصرين)، في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجات؛
- للوالدين مناصفة في حالة وفاة الزوج وعدم وجود الأبناء، أو لأحدهما في حالة وفاة الآخر.

ثالثاً: تشمل الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية، الوفيات التي طرأت ابتداء من تاريخ 2016/01/01، على أن يقدم ملف الاستفادة من المساعدة في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ وفاة المنخرط(ة).

رابعاً: تحول المساعدة المالية إلى الحساب البنكي للمستفيد(ة).

خامساً: يودع ملف الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية بمقر المؤسسة، أو يرسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب: رقم 22 زنقة جبل بويبلان أكدال، الرباط (ص.ب 8210)، متضمناً للوثائق التالية:

- طلب موجه إلى مدير المؤسسة، يحمل الرقم الهاتفي للمستفيد وعنوانه البريدي والالكتروني؛
- شهادة الوفاة مسلمة من طرف السلطات المحلية؛
- شهادة طبية تبين سبب الوفاة، في حال تخلد لدى المنخرط(ة) المتوفي(ة) سلفات في طور الاسترداد وذلك قصد تقديمها لشركة التأمين، باستثناء السلفات الاجتماعية بدون فائدة والتي يعفى الباقي استرداده المتعلق بها في حالة الوفاة؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإرث؛
- نموذج شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي لكل مستفيد(ة).

ينضاف لها بحسب كل مستفيد(ة):

- ✓ بالنسبة للزوج (ة): نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ بالنسبة للأبناء الراشدين الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية: نسخة من دفتر الحالة المدنية ونسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف لكل واحد منهم؛



- ✓ بالنسبة للوالدين: نسخة من دفتر الحالة المدنية وشهادة الحياة (أو الوفاة) حديثة التاريخ لكل منهما، مع نسخة مطابقة للأصل من بطاقتيها الوطنية للتعريف:
- ✓ بالنسبة للمقدم على القاصرين: نسخة مطابقة للأصل من رسم الوصاية أو التقديم أو الحكم القضائي الأمر بهما، ونسخة مطابقة للأصل من بطاقتيها الوطنية للتعريف، بالإضافة إلى نسخة من عقد ازدياد الطفل(ة) القاصر(ة).



مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية
هشام غازي

ملحوظة : تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-17-410 الصادر في 20 شتنبر 2017 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2017 الصادر بتاريخ 15/12/2017 في شأن تفعيل المرسوم السالف الذكر، وتيسيرا للمعاملات الإدارية على منخراطي المؤسسة، فإنه يمكن القيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المطلوبة في هذه الخدمة بمقر المؤسسة.